

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء
هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكلية
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن الكليات والمعاهد العالية؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء
هيئة التدريس والمعيرين بالجامعات الواردة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨
في شأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالجامعات
على أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة
التعليم العالي؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

ونسأ على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقه به
المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة التدريس
والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة
التعليم العالي ، وذلك اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

مادة ٢ - يصدر قرار من وزير التعليم العالي بإسما من يعينون
في وظيفة مدرس مساعد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

(٤) يمنح من يعين في وظيفة من وظائف هيئة التدريس في جامعة
أسيوط أو وسط الدلتا أو شرق الدلتا أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في
إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والاسكندرية
والبحيرة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة الممن بها .

(٥) ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون إلى وظائف الجدول
المرفق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيرين
الذين نقل مرتباتهم الحالية عن بداية ربط الوظائف إلى تلك البداية .

(٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل
من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز
الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة .

(٧) لا يخضع بدل الجامعة وبدل التمثيل وبدل المادة وبدل وكالة
الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة في جدول المرتبات للضرائب - ويسرى
الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات
المحددة بالجدول ، ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن
١٠٠٪ من المرتب الأساسي

(٨) يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس
الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يترك منصبه لأي سبب من
الأسباب ويعود إلى هيئة التدريس

(٩) يسوى معاش رئيس الجامعة على أساس المرتب الذي يتقاضاه
على ألا يتجاوز المعاش ١٥٠ جنبها شهريا

(١٠) يسوى معاش كل من نواب رئيس الجامعة وأمين المجلس
الأعلى للجامعات على أساس المرتب الذي يتقاضاه على ألا يتجاوز المعاش
١١٠ جنبها شهريا .